

تدريج الاساس = ٨٥

رقم القرار = ٦٥

مستدعي النقض - حنه زعور ورفاقها

المستدعي ضده - بديعه زعور ورفاقها



بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية

مؤلفة من الرئيس الاول السيد بدي المعوشي جدي والمستشارين السيدين وجيه عكارى واسعد البدوي

جرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٢١/٢/٥٢ من حنه زعور ورفاقها ضد القرار الصادر بتاريخ ٥/٥

٥١ من محكمة استئناف لبنان الشمالي فتلا المستشار السيد وجيه عكارى التقرير الذي عهدت اليه الرئاسة بوض

ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطلن قرار المحكمة الاتي :



باسم الشعب اللبناني

محكمة التمييز (الغرفة المدنية)

بعد الاطلاع على اوراق القضية

تبين ان حنه ارملة طانيوس يوسف بشارة زعور وفريد وجوليا ومريم واولغا وكريم اولاد

طانيوس يوسف بشارة زعور استدعوا بتاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٥٢ تمييزا لقرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان

الشمالي المدنية في ١٢/٥/١٩٥٦ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن

الحاكم المنفرد في بشرى في ١٥ ايار سنة ١٩٥١ لعدم وقوع محله القانوني والحكم (١) برد دعوى الجهة

المستأنف عليها لجهة العقارين المعروفين بعين ديتاره وكرم الفوقاني (٢) برد دعوى الجهة المستأنف عليها

لجهة بيت السكن الواقع في محلة عين الحور على ان يبقى لها حق المداعة بشمن رقبة نصيبها من الارض

المشتركة في هذه المحلة وهو النصف فقط (٣) بشبوت ملكية الجهة المستأنف عليها للنصف في باقي العقارات

موضوع الدعوى (٤) باعادة مبلغ التأمين وتضمن الجهة المستأنف عليها الرسوم والنفقات وعشرين ليرة ل • عطلا

وضرا للجهة المستأنفة ومثلها اتعاب محاماة ٤

وقد طلب المستدعون للاسباب التي سولي بيانها قبول التمييز شكلا واساسا ونقض القرار

المميز والرجوع عنه وتقرير عدم تنفيذه واعادة التأمين التمييزي واعادة الفريقين الى الحالة التي كانا عليها

فهل صدر القرار المطعون فيه ورد الاستئناف وتنديق الحكم المستأنف وتضمن المستأنفين المميز ضد هم الرسوم
والمناريف كافة واتعاب الحمامة مع الاحتفاظ بحق مطالبة الجهة المخاضة ببدل حاصلات الاملاك التي استثمرها
واستثمرها مورثهم من قبلهم وان قيمة الحصة من الاملاك المطالب بها تبلغ ثلاثة الاف ليرة ل . فقط ٤

وتبين ان المستدعي ضد هم ادلوا بلائحتهم الجوابية بان قيمة هذه الدعوى كما حددتها المميزون

لدى محكمة صلح بشرى هي اقل من الفي ليرة ل وبموجب المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون التنظيم القضائي لا يقبل
التمييز في القضايا التي لا تزيد قيمتها عن الفي ليرة ل . الا للسعين الاول والخامس من الاسباب المبينة في
المادة / ٢٧ / المذكورة وهما (١) عدم صلاحية المحكمة التي اصدرت الحكم بصورة مطلقة (٢) اغفال البت في احد
المطالب او الحكم بمطالب لم يدع بها او باكثر مما ادعي به وان المميزين لم يدلوا بسبب عدم الصلاحية وان ما
ادلوا به لجهة اغفال البت باحد المطالب والحكم بمطالب لم يدع بها ففي غير محله لان المحكمة لم تغفل البت
باحد المطالب ولم تحكم بمطالب لم يدع بها ٤

واستطرادا فان بقية اسباب التمييز مردودة ٤

وطالب المستدعي ضد هم في النتيجة رد التمييز شكلا واستطرادا اساسا وتضمنهم العطل

والضرر واتعاب الحمامة ٤

في الشكل .

بما ان التمييز مقدم ضمن العدة ومستوف شروطه القانونية فهو مقبول شكلا

وبما ان المميز عليهم يدعون ان قيمة الدعوى الحاضرة اقل من الفي ليرة ل . كما حددها

المميزون في استدعاء دعواهم لدى محكمة صلح بشرى

وبما ان المميز عليهم كانوا صرحوا في استدعائهم الاستئنافي بان قيمة العقارات المحكوم بها

توازي خمسة الاف ليرة ل . لذلك يكون ادعواهم تمييزا بان قيمة العقارات المدعى بها اقل من الفي ليرة ل .

وبان التمييز مردود شكلا مردودا ويكون التمييز مقبولا شكلا وبحق للمميزين الادلاء بجميع اسباب النقض المبينة

في المادة / ٢٧ / من قانون التنظيم القضائي ٤

عن السببين الاول والرابع المسندين الى مخالفة القانون وتفسير المادة / ٢١٩ / وقرار / ٣٣٣٩ / تفسيرا خاطئا بما يتعلق بقطعة عين الحور والى الحكم بمطالب لم يدع بها لان القرار المطعون فيه حكم للخصم بكامل قطعة عين الحور مع انه لا يطالب الا بنصفها ؛

بما ان محكمة الاستئناف اوردت في حكمها المطعون فيه بان بنا بيت السكن على الارض المشتركة بحلة عين الحور هو بمثابة بنا جديد اقاله كسريك في الملك على ارض مشتركة فيقتضي بموجب المادة / ٢١٩ / من قرار / ٣٣٣٩ / اعتباره حسن النية وما لكا لهذا البنا على ان يبقى للشريك الاخر اى المستأنف عليهم حق الدعاة بشمن نصيبهم من رقة الارض المذكورة وهو النصف فقط ؛

وبما ان محكمة الاستئناف اخطأت في تطبيق المادة / ٢١٩ / من قرار / ٣٣٣٩ / لان هذه المادة تصر بانه اذا كانت الاغراس والابنية قد غرسها او شيدها على عقار مشترك احد الشركاء في هذا العقار بدون رخصة شركائه الاخرين فتجرى قسمة العقار عند الاقتضا عن يد القاضي ثم يطبق على كل حصة من المحصر احكام المادة / ٢١٦ / من قرار / ٣٣٣٩ / فكان يجب اذا على محكمة الاستئناف ان تتحقق فيما اذا كانت الارض المشتركة قابلة للقسمة ام لا فان كانت قابلة للقسمة تجرى قسمتها فاذا خرج القسم المبني بنصيب الباقي فلا يبقى سبيل للاقتراض او الخلاف والايعامل الشريك معاملة الباني بحسن نية فتطبق عليه احكام المادة / ٢١٦ / من قرار / ٣٣٣٩ / ؛

وبما ان هذا الخطأ القانوني موجب لنقض الحكم المميز من هذه الجهة

وبما انه لم يبق من مجال للبت تمييزا بالسبب الرابع بعد ان نقض الحكم المميز لجهة ملكية عين الحور والبنا القائم فيها فيعود للمحكمة البت في اساس الطلب مجددا ؛

عن السبب الثاني المسند الى عدم وجود اساس قانوني من الشقين الثاني والرابع من السبب الثاني بشأن اكتساب واد ملكية القطعتين المعروفتين بعين ديناره وكرم الفرقاني بالتصرف المكسب للملكية مدة مرور الزمن القانونية وبد هذه المدة وتأثير الغيبة على مرور الزمن المكسب للملكية وعدم وجود التباس في التصرف ؛

وبما ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان المستأنفة وداد ومن تلقت عنه الملك تصرفا تصرفا هادئا

عليها مستمرا خاليا من الالتباس بكامل العقارين المعروفين بعين ديناره وكرم الفرقاني مدة تفوق حد مرور

الزمن القانوني الا انها لم تبين بد * مدة مرور الزمن وسني العدة وفيما اذا كان تصرف وداد ومن تلقت عنه الملك

كان مترونا بنية الملك بوجه الاستقلال وتعديا على حقوق باقي الشركاء من شأنه ازالته الالتباس *

وبما ان القرار المميز والحالة هذه لا يمكن محكمة التمييز من اجراء * رقابتها فهو خال من

الاساس القانوني ومستوجب النقض من هذه الجهة *

وبما ان المادة / ٢٦٦ / من قرار / ٣٣٣٩ / نصت بانه لا يسرى مرور الزمن في المسائل

العنارية لاعلى الغائبين ولاعلى فاقدى الاهلية بمقتضى القانون *

وبما ان المتصور بالغائب هو من هجر البلاد وليس من يتدبر شؤونه ومصالحة فيها

ربما انه اذا غاب شخص عن وطنه وترك وكلاء عنه يتدبر مصالحه يعتبر ممثلا بالوكيل ولايعد

غائبا بالمعنى المبين في المادة / ٢٦٦ / المذكورة *

وبما ان محكمة الاستئناف اعتبرت في حكمها الطعون فيه ان طانيوس زعمور مورث لـ لجهة

المستأنف عليها سافر الى المهجر بعد ان ترك وكلاء عاما على املاكه وان ورثته من بعده وكلوا المدعو طنوس

حبيب *

وبما انها احسنت في تفسيرها تطبيق القانون بشأن تأثير الغيبة على مرور الزمن وذلك بقطع

النظر عن العلل الاخرى الاضافية والزائدة وقرارها المميز مستوجب التصديق من هذه الجهة *

عن الشق الثالث من السبب الثاني بشأن استنتاج المحكمة من صك المقاسمة اعتراف المستأنف عليهم الضمني

بان حصة والد وداد آلت اليها قبل وفاته وتأييدهم ادعائها الشراء *

بما ان المميزين يدعون بانه لايمكن ان يستتج من صك المقاسمة الرضائية المسجل لدى

كاتب العدل في ١٩٤٦/٩/٣٠ اى اعتراف صدر عنهم لاصريح ولاضمني باكتساب وداد حصة والدها قبل وفاته

او بشرائها منه هذه الحصة وان محكمة الاستئناف افسدت لدى ومعنى البنود الصريحة لان الاتفاق الرضائي

نص صراحة على قسمة العقارات المتروكة عن يوسف بشاره زعمور وان طانيوس يوسف بشاره زعمور *

ربما ان محكمة الاستئناف ذكرت في قرارها المميز بانه يتبين من سند المقاسمة الرضائية

الموق في ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٦ ان الجهة المستأنف عليها (فريق اول) اتفقت مع المستأنفة واد (فريق ثاني) على نسمة العقارات المتروكة عن المورثين يوسف بشاره زعور والد ودا* المذكورة وانطانيوس زعور شقيقه ومورث الفريق الاول وانه ورد في مستهل هذه الاتفاقية مايلي (اتفقنا بالرضى المتبادل على قسمة العقارات المتروكة من السيد يوسف بشاره زعور وانطانيوس يوسف بشاره زعور على الوجه الاتي لن الفريق الثاني يملك نصف العقارات المتروكة شأنك من مجموع العقارات المذكورة وانه يتبين مما تقدم ان الجهة المستأنف عليها تعترف بصراحة كلمة ان المستأنفة واد تملك نصف العقارات المتروكة عن المورثين المذكورين وبالطلي تكون قد اعترفت ضمنا ان نسمة والد ها قد آلت اليها قبل وفاته وايدات ادائها الشراء* وان طلبها بخصه تزيد عن النصف في العقارات الاخرى الميئة في القرار المميز مستوجب الرد *

ربما ان محكمة الاستئناف استتجت من صك المقاسمة المنوع عنه ان الجهة المستأنف عليها

اي المميئة اعترفت بملكية المستأنفة واد لنصف العقارات المتروكة عن المورثين المذكورين وان طلبها بخصه تزيد عن النصف في العقارات الاخرى الميئة في اسباب القرار المميز مستوجب الرد *

ربما ان محكمة الاستئناف لم تفهم والحالة هذه مدى ومعنى بنود الاتفاقية باستخراجها منها

الاقرار الضار اليه *

ربما ان الحيثية الاضافية الخاطئة التي اضافتها محكمة الاستئناف بقولها (ان الجهة

المميئة اعترفت ضمنا ان حصة والد واد آلت اليها قبل وفاته وانها ايدات ادعا* واد الشراء*) ليس من

شأنها نقض القرار المميز من هذه الجهة *

ربما انه لم يعد من فائدة للبحث بالشقين الاول والخامس من السبب الثاني بشأن القرينة

التي استتجت بها المحكمة من صك المقاسمة على ان القطعتين المعروفتين بعين ديناره وكرم الفوقاني غير

متركيهن وبشأن بيع يوسف زعور الكرم الفوقاني من الخوري بولس مخلوف ثم شراء* منه واخذ المحكمة بهذا

الزعم وذلك بعد ان تقرو النقض لجهة اكتساب واد ملكية القطعتين عين ديناره وكرم الفوقاني بالتصرف المكسب

للملكية مدة مرور الزمن *

من السبب الثالث المسند الى اغفال البت بطلب عدم الاخذ بالصك العادي المميز والمورث في ١٥ نيسان

سنة ١٩١٥ ء

بما ان طلب المميزين المستأنف عليهم بلائحتهم الاستثنائية الجوابية عدم الاخذ بالصك العادي المذكور لا يشكل مطلبها بل دفعا للدعوى وان عدم الرد على الحجج والدفاعات لا يستوجب النقل لذلك
يكون السبب الثالث مردوا ء

لهذه الاسباب تقدر بالاجماع قبول التمييز^{سلك} قبوله اساسا لجهة السببين الاول والرابع

المتعلقين بقطعة عين الحور وبيت السكن القائم فيها ولجهة الشقين الثاني والرابع من السبب الثاني
المتعلقين بقطعتي عين ديناره وكرم الفوقاني وذلك لجهة عدم بيان محكمة الاستئناف بدو مدة مرور الزمن
وعدم التمسك بها فيما اذا كان التصرف خاليا من الالتباس ونقض القرار المميز من الجهات المذكورة
وابراه من باقى جهاته واعادة التأمين التمييزي ء
في الدعوى الاستثنائية

وقائع الدعوى ٥ - ادعى وزير طانيوس يوسف بشاره زعمور وهم ارملة حنة واولاده منها فريد وجوليا ومريم
واولغا وكرمن بوجه الدعى عليهما بديعة ارملة يوسف زعمور وابنتها وداو زوجة اسعد جرجس الياسينق
ان يوسف بشاره زعمور مات من زوجته مرون وولد لها منها طانيوس ويوسف ثم تزوجت مرون من ولديها طانيوس
يوسف المذكورين ثم توفي طانيوس عن ارملة حنة واولاده منها فريد وجوليا ومريم واولغا وكرمن ثم توفي
يوسف زعمور عن ارملة بديعة وابنته وداو وابن شقيقه فريد حسب اعلام حصر الارث وانهم اى المدعىين
يملكون ارثا من والدهم مرون لظ من خمس عقارات مبنية حدودها واوصافها في الدعوى ويصوبهم منها / ١٦٥٠ /
سهما من اصل / ٢٤٥٠ / سهم وان الجهة الدعى عليها تعارضهم بملكيتهم للحصص المدعى بها وطلبوا
الحكم بشبوت ملكيتهم للحصص المذكورة وعدم معارضتهم فيها ء

وتبين ان اسعد جرجس ينيق طلب التدخل شخصا ثالثا بالدعوى مدعىا انه يملك في القطع
القطعة الاولى بيت السكن بكامله ونصف الارض المشتركة المقام عليها البيت وكامل قطعة الارض الثانية المسماة
بكروم العتاقوز لك بموجب الصك المسجل لدى المكتب العقاري المعاون في بشرى في ١٤ ايلول سنة ١٩٤٧

وتبين ان الحاكم المنفرد في بشرى حكم بتاريخ ١٧ ايار سنة ١٩٥١

(١) بقبول طلب الشخص الثالث شكلا

(٢) برده موضوعا لعدم ارتكازه على اساس قانوني

(٣) بشبوت ملكية الجهة المدعية للحصص المدعى بها في العقارين الواقعين في محلة عين

الحمر وكرم الفوقاني وملكية احد المدعين فريد لتصيبه الارثي عن عمه يوسف بشاره زعمور والد المدعى عليها واد
شراكة واد روالدها بديعة بموجب الفريضة الشرعية ٤

(٤) بشبوت ملكية الجهة المدعية للحصص المدعى بها في باقي العقارات المبينة في استدعاء

الدعوى ومنها * لاستئناف بديعة ارطه يوسف بشاره زعمور واد زعمور زوجة اسعد جرجس رنق واسعد جرجس

رنق اصدرت محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية قرارها المميز المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ١٩٥١

والمبين نحوه اعلاه ٤

وتبين ان استئناف بديعة واد روالدها يلخص بان المورثين الاخوين يوسف وطانيوس ولد يوسف

بشاره زعمور كانا يملكان خاصقة عقارات عديدة في بقاعكفرا فهاجر طانيوس الى اميركا قبل الحرب الكبرى وترك

وكملا فاما هو حنا يوسف زعمور بموجب وكالة مسلجة لدى محكمة البترون في ٢٣ ايلول سنة ١٣٢٢ وبقي يوسف

في الرضن ولم يرنق الا ابنة وحيدة هي واد فباع منها مجال حياض وبعك عادى منذ مدة تفوق حد مرور الزمن

ماملكه باذشتراك خاصقة مع اخيه طانيوس وجميع ما يملكه ملكا خاصا مستقلا وانه بخلال سنة ١٩٤٦ وردت

وكالة عامة للسيد خنوس حوشب وكيل الجهة المستأنفة عليها عن كامل ورثة طانيوس زعمور فاتفقت معه واد

على القسمة رضا * وتمت القسمة بلك تسجل لدى كاتب عدل بشرى في ٢٥ ايلول سنة ١٩٤٦ وان القطعة

الاولى المعروفة بعين الحمر فحقيقتها بيت سكن ملك خاص لوداد انثي * من مالها منذ زمن طويل وباعه بعد

القسمة الرضائية من زوجها اسعد رنق بموجب صك مسجل لدى المكتب المعاون في بشرى في ١٤ ايلول سنة

١٩٤٧ اما القطعة الثانية كرم الفوقاني والمعروفة بكرم العتاق فهي ملك خاص لوداد اتصلت اليها من والدها

بالبيع العادى الذي اقرن بالتصرف مدة تفوق حد مرور الزمن القانوني وباعتها من زوجها المذكور بالهك

المسجل وقطعة الارض المسماة عين دينار هي بملك واد اشترتها من والدها يوسف زعمور الذي تلقى

نصفها المشترك شرا * من حنا زعمور وكيل طانيوس مورث الجهة المستأنفة بموجب سند عادى مؤرخ في ١٥

نيسان سنة ١٩١٥ وقد اقرن ذلك كله بالتصرف مدة مرور الزمن ٤

وتبين ان المستأفتين بديعة ووداد اعترفتا بملكية الجهة المستأفت عليها لنصف بياض
اربعين الحور دون بيت السكن ولنصف باقي العتارات المذكورة في استدعاء الدعوى اى محلة عين القبور
والكلدى ونصف شجرة الجوز وفخ الاجاص والحورين
في اساس الدعوى

اولا بشأن قطعة عين الحور والبنا القائم فيها
بما انه يتبين من وقائع الدعوى ولوائح الفريقين وتقرير الخبير بان قطعة عين الحور (بياض
الارض) مشتركة بين الفريقين مناصفة النصف للمميزين والنصف الاخر لوداد بنت يوسف بشاره زعمور زوجة اسعد
جرحسندق وبان البنا القائم في الارض قديم العهد جوده يوسف زعمور والد ووداد ثم انتقلت ملكية لوداد
من ابها ثم باعت ووداد نصف قطعة عين الحور مع كامل البنا القائم في الارض من زوجها اسعد رزق بك
سجل لدى المكتب المعاون في بشري في ٤ ايلول سنة ١٩٤٧ فجدد اسعد رزق هذا البنا بدون اجازة
الشركة وعن حسن نية باعتباره مشتريا له وشريكا في الارض

وبما ان تجديد البنا المذكور هو بمثابة بنا جديد اقامه شريك في الملك المشترك
وبما انه بموجب المادة /٢١٩/ من قرار /٣٣٣٩/ اذا كانت الاغراس والابنية قد غرسها
او شيدها على عتار مشترك احد الشركاء في هذا العتار بدون رخصة شركائه الاخرين فصيرى قسمة العتار
هد الانصاف من يد القاضي ثم يطبق على كل حصة من الحصص احكام المادة /٢١٦/ من قرار ٣٣٣٩
وبما انه يقتضى تعيين خبير لمعرفة ما اذا كانت قطعة عين الحور المشتركة قابلة للقسمة
ام لا وبالحالة الاولى هل يمكن قسمتها بطريقة ان يبقى البنا قائما في الارض التي تخرج بنصيب الشريك
اسعد رزق (مالك البنا) ولتضمن قيمة البنا وقيمة الارض المبني عليها بتاريخ اقامة هذه الدعوى في ١/٣
١٩٥٠
وبما ان الحكم المستأفت بعدم تطبيقه احكام المادة /٢١٩/ من قرار /٣٣٣٩/ بشأن
قطعة عين الحور مخالف للقانون ومستوجب الفسخ

ثانيا = بشأن قطعتي عين ديناره وكرم الفرقاني

بما انه يتبين من تقرير الخبير السيد الياس طعمة المورث في ١٩٥١/٢/٤ ومحضر
اقرارات الشهود الذين استمعهم الخبير وافادة مختار بقاعكرا السيد ربيع مخلوف المورث في ٢٥ تموز
سنة ١٩٤٧ وافاده لدى الخبير ان يوسف زعمور والد ووداد كان يملك العتارين المعروفين بعين ديناره
وكرم الفرقاني فعين ديناره كانت مشتركة مناصفة بين يوسف زعمور والد ووداد وبين اخيه امطانيس رابعا عن والده

والد هما ناشرتي يوسف حصة اخيه مخانيوس من وكيل هذا الاخير حنا زعمور اما كرم الفوقاني فقد اشتراه يوسف

زعمور والد و داد من الخوري بولس مخلوف على الصورة المبينة في افادة مختار بقاعكفرا وان يوسف زعمور باع

العقارين المذكورين عين ديناره وكرم الفوقاني من ابنته و داد بسند عادي منذ عشرين سنة تقريبا (اي قبل

الكشف الذي اجراه الخبير في سنة ١٩٥١ بعشرين سنة تقريبا وهي مدة تزيد عن مدة مورد الزمن القانونية)

وان و داد كانت ولم تنزل تتصرف بالعقارين المذكورين تصرف المالكه بملكها بصورة هادئة علنية مستمرة وبدون

انتفاع او معارضة من احد الناس الى ان باعت الكرم الفوقاني من زوجها اسعد رزق في ٤ ايلول سنة ١٩٤٧

بحرجب الصك المميز والمضوء عنه اعلاه ٤

وبما انه يتبين ما تقدم وبصرف النظر عن سند البيع العادي الموثق في ١٥ نيسان سنة

١٩١٥ والمتعلق بشراء نصف عين ديناره من وكيل طانيوس زعمور فاصبحت بملكها ملكا ليوسف زعمور واستقلال

هذا الاخير بكرم الفوقاني الذي اشتراه من الخوري بولس مخلوف ٤ وانتقال هاتين القطعتين شراء الى

المستأنفة و داد فان هذه الاخيرة تصرفت بالعقارين المذكورين مدة عشرين سنة تقريبا قبل الكشف الذي اجراه

الخبير في سنة ١٩٥١ وان هذا التصرف كان بنية التملك بالاستقلال بوجه باقي الشركاء وتعديا على حقوقهم

صراحة هادئة علنية مسعرا واضحا من شأنه ازالة الالتباس ٤

وبما انه يتوجب الحكم بملكية و داد للعقارين المذكورين والحكم بالنتيجة بصحة انتقال ملكية

الكرم الفوقاني من و داد لزوجها اسعد رزق بموجب الصك المسجل لدى المكتب المعاون في بشري في ١٤

ايلول سنة ١٩٤٧ ٤

وبما ان الحكم المستأنف القاضي بشهرت ملكية الجهة المدعية للحصص المدعى بها في

العقارين المذكورين مخالف للقانون ومستوجب الفسخ للاسباب المبينة اعلاه ٤

لهذه الاسباب *

تقرر بالاجماع فسخ الحكم المستأنف لجهة ملكية العقارات عين الحور وعين ديناره وكرم الفوقاني واعادة التأمين

للمستأنفين والحكم بشهرت ملكية المستأنفة و داد بنت يوسف بشاره زعمور وزوجه اسعد جرجس رزق للعقارين

المعروفين بعين ديناره وكرم الفوقاني والموصوفين بتقرير الخبير بصحة انتقال ملكية الكرم الفوقاني من و داد لزوجها

لزوجها اسعد رزق بموجب الصك المسجل لدى المكتب المعاون في بشري في ٤ ايلول سنة ١٩٤٧ والمميزين

الجهة المميزة خمسين ليرة ل • تأميننا لاتعاب الخبير ~~وقد اعطى الجدل~~ تحت اشراف المستشار السيد

عكاري وشطب القضية موقتا من الجدول ٤

قرار اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في ١٦ تموز سنة ١٩٥٢ ٤

الرئيس - الاول

بدري المعوشي



مستشار

وجيه عكاري



مستشار

اسعد البدوي



النائب

